
KÖPRÜLÜ KÜT.
M. ASIM


KÖPRÜLÜ K
106
M. ASIm BY.

كنز الدقائق ١٠٦



١٠٦

[illegible] صحيحا اويس لايباع ولايرهن ولايستوهب

و [illegible] جر والتستاجر ولكن يقرا في سبيل الله سبحانه عز وعلا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه
في الامصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل
العظيم وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا
الحبر النحرير صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير
كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات
والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل الورى حافظ
الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم
الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
افاض الله عليه انوار رحمته ونعمه بمغفرته لما رايت الهمم مائلة
الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص
الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته

بسم الله الرحمن الرحيم

لتكثر فائدته ويتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس
طائفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين
هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي
من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلا عن
العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى
والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء واللا
طلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارات

فرض الوضوء غسل وجهه وهو
من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي
الاذنين ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع
راسه ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء و
التسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته
واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه

مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه
التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء
ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما
غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع
ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ
ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس
ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم يتوضأ
ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل
اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصا
له وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس
لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين

والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا
ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير
طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة
الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه
غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في
عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه
ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له
فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة
او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة
البئر جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير و
الآدمي وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران
وينزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء

حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يكن حدثاً
ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فا
رة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخه ومأتان لو لم يمكن نزحها ونجستها منذ ثلث
فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة
والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك توضأ به وتيمم ان فقد
ماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف
عدو او سبع او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه
ويديه بمرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا
فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الو
ضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم
وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت
ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء
لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء
في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه
فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم
والا يتيمم ولو اكثره مجروحا يتيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع
بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا ان
لبسهما على وضوء تام من وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما
مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق من

الكبير عنه ولو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها ولجمع
خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف
ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم
يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل
والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين و
المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل ولا
يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء
ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة اولا فان سقطت
عن برء بطل والا لا ويقتصر لا النية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة

عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة ومانقص
او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض
يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد و
الطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران
ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة
والنفاس وتوطئ بلا غسل بتصرمه لاكثره ولاقله لا حتى
تغتسل او تمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر بين
الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في
زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صوما وصلوة ووطأ ولو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة

ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دايم او جرح لا يرقا يتوضا لوقت كل صلوة
ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا
اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه
والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة
والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما والزايد استحاضة ونفاس التوامين
من الاول **باب الانجاس** يطهر البدن والثوب
بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف
بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل وبمني يابس بالفرك
والا يغسل وبنحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من
نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل

والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس المرئي
يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر
في كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء
بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب
ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع
الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين **كتاب
الصلوة** وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع
الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى
فيء الزوال والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى
غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى
الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد و

وقتهما لم يجمعا وندب تاخير الفجر والظهر الصيف والعصر
ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق
بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم
غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة و
صلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر
يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن
قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد
طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب و
وقت الخطبة وعن الجمع بين الصلوتين في وقت
بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا
ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر

فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا
وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل
اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير
فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره
اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة
والمراة والفاسق والقاعد والسكران
لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تر
كهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندب لهما لا لهن

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت
سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر

والبطن والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل
وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر و
صلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا مومیا بركوع وسجود وهو افضل من القيام
بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اى صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة و
والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى و
والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اى جهة
قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم
يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات و
وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقرءة والركوع والسجود و
القعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه و واجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاولى والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبير العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والر
فع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من

كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين
قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلوة فصل واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ور
فع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفا
رسية صح كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى لا باللهم
اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا و
وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي اية من
القران انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ومن
كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات وامن
الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه يد
على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه
بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع

والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه و
جبهته وكره باحدهما او بكور عمامته ويبدي
ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه
نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا
وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد و
قعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدة
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب يمناه ووجه اصابعه نحوها وهي تتورك وقرأ
التشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين
اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى

عا النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة
لا بكلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر
او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة
الفجر واولي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها في
الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض
القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء
وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا
وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولم
يتعين شيء من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ آية الترغيب او الترهيب او خطب

فصل

او صلى على النبي عليه السلام

اي بعيد

او صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة موكدة والاعلم احق بالا
مامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا و
تطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والا
ثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
امامتها ولا تحضر الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر
لا اقتداء متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد

وبتاعد وباخرس وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان
ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه الحدث توضا وبنى
واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من
المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل
وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده او
تكلم تمت صلوته وبطلت ان راى متيمم ماء او تمت مدة
مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد
عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح
وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي

صلوته

صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى
اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث
فذكر ركوعا او سجودا توضا وبنى واعادهما ولو ذكر
راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين
الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما
يشبه كلامنا والانين والتاوه وارتفاع بكائه من
وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه
والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر
او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف
واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم

وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا للسجود
مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض
العينين وقيام الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الاما
م على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان
يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان
يكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي روح وعد
الاي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** كره
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق
باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه

مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثه
قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فا
تحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر
لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب و
العشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد
المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب
من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع وقضى ركعتين ان نوى اربعا وافسده
بعد القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيئا او قرا

في الاوليين او الاخريين و اربعا لو قرأ في احدى الاوليين
ولا يصلي بعد صلوة مثلها و يتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء و بناء او راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته و بنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر
و بعده بجماعة و الختم مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها
و يوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا و يقتدي فلو صلى
ثلثا يتم و يقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر
او المغرب فاقيم يقطع و يقتدي و كره خروجه من مسجد
اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة و من خاف فوت الفجر ان ادى سنته
ائتم و تركها و الا لا ولم يقض الا تبعا و قضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه و لم يصل الظهر جماعة بادراك
ركعة بل ادرك فضلها و يتطوع قبل الفرض ان امن
فوت الوقت و الا لا و ان ادرك امامه راكعا فكبر و وقف
حتى رفع راسه لم يدرك الركعة و لو ركع مقتديه فادركه
امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين
الفائتة و الوقتية و بين الفوائت مستحق و سقط
بضيق الوقت و النسيان و صيرورتها ستا و لم يعد
بعوده الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة و لو وترا فسد
فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام
سجدتان بتشهد و تسليمة بترك واجب وان تكرر
و بسهو امامه لا بسهوه مقتديا فان سها عن القعود
الاول و هو اليه اقرب عاد و الا لا و سجد للسهو و ان سها
عن الاخير عاد ما لم يسجد و سجد للسهو فان سجد بطل فرضه

خلافا لمحمد

فقعد وصارت نفلا فيضم سادسة فان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سا
دسة والركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى
به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع
وان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى و
الا اخذ الاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** من تعذر
عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع و
يسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض
راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على
جنبه والاول اولى ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان

تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض
في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى
ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكي على شيء ان اعيى و
لو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن
خمس صلوات قضى ولو اكثر لا **باب سجود التلاوة**
تجب باربع عشر آية منها اولى في الحج وص على من تلا ولو
اماما وسمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها
المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا
الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه
وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها
ولو تلا خارج الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان
لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد

وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة
لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا
سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي
فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى
اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض
الحرب وان حاصر مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في
غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي
كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون
التبع اي امراة والعبد والجندي

باب الجمعة

تحميدة او تهليلة او تسبيحة الحمد لله لا اله الا الله سبحان الله

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاضي ينفذ الا
حكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات ويؤدي في
مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة
قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة
فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجو
بها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين و
الرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن
لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام ووجب السعي وترك البيع بالاذان الاول

لهذا الخطبة ليست من شرائط صلوة العيد فلو خطب قبل الصلوة جاز ولكن يكره لمخالفة السنة ولو ترك جاز

فان جلس على المنبر أذّن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبّر ومتنفل قبلها ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في
الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلّم فيها احكام صدقة
الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد
فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في
الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة
ويؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وتجب
بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر ولله الحمد بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة
مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر **باب الكسوف**
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو
حتى تنجلي الشمس والا صلّوا فرادى كالخسوف والظلمة
والريح والفزع **باب الاستسقاء** له صلوة لا بجماعة
ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما
يخرجون ثلثة ايام **باب الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو وسبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا
بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا

فادى بالايماء والى اي جهة قدر ولم يجز بلا حضور عدد و

باب الجنائز ذي المحتضر القبلة على يمينه ويلقن الشهادة
فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر
وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق
وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل
راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا
اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله
ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ولم يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة
فلف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره
وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة

وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس
الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا
وترا **فصل** السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية
وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم
امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي
والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات
بثناء بعد الاول وصلى النبي عليه السلام بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر
خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا اجرا وجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر
المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة

ويقوم من الرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا
ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد
ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه الا
ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره
بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعها
ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
والقصب عليه لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق ظلما

او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب
به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان
قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام
او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل
من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع الطريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها
ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه
لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من
امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية و
ملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية

الاصلية تام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله **باب صدقة**
السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة
وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما
دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة
وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا

كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين
بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير
بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي ار
بعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع في كل مائة
شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع
ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والفصلان والحملان
والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك
بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى
منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة
ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه

ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يوخذ اخرى
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكوة المال

تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر
ولو تبرا او حليا او انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر
وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان
يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق
لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب
ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم
قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات
من التجار فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في
دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا

الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم
منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما
في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون
وثني ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن
نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه
وكنز وباقيه للمختط له لا ركاز دار حرب وفيروزج
فلوء لوء وعنبر

باب العشر

تجب في عسل ارض
العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب
والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية
ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان
اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى
ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة

او رد على البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته
تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط
في ارض عشر ولو في ارض خراج تجب الخراج **باب المصرف**
هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل
والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع
الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين
ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام
ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله
وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او
كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء
وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب
واحوج ولا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر**

تجب على حر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير
وعبده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما وتوقف لو مبيعا بخيار
نصف صاع بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر
او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله
او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر **كتاب الصوم**
هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية
من اهله وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا
يصام يوم الشك الا تطوعا ومن رأى هلال رمضان او الفطر

ورُدّ قوله صام وان افطر قضى فقط وقُبل بعلّةٍ خبر عدلٍ
ولو قنّا او انثى لرمضان وحرّين او حرّ وحرّتين للفطر والّا
فجمعٌ عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد فان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادّهن او احتجم
او اكتحل او قبّل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء
او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفّر ككفارة الظهار
ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير
رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمّة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر
في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

لا اله الا الله محمد رسول الله

لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل لمن خاف زيادة المرض افطر وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة
بوصيته وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم
الاداء على القضاء وللحامل والمرضع اذا خافتا على الولد او
النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير
عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه
ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى
الصوم في وقتها صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث
في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم و
فطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا
والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى
ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا قضتا فقط

فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغايط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطئ ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة عن مسكنه وعما لا بد منه وامن طريق ومحرم

او

او زوج لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين ابيضين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين

والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي
ومس الطيب وحلق شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد
بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل الحجر
الاسود مكبرا مهللا واستلمه بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم
آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلث
الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف
به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة
لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا
مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجتك ثم اهبط
نحو

نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك
على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم
صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف
الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة
بعد الغروب وانزل بقرب الجبل قزح وصل بالناس
العشائين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم
صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا مصليا داعيا وهي
موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر وهلل

بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحلت لك النساء وكره تأخيره عن ايامه ثم الى منى فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت وله ان يرمي في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب ثم طف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من

الزوال

الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم للحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الا يوم النحر تعين الدم

على الهدي وصح

فان لم يقدر عليه دمان دم القران للتمتع ودم التحلل قبل الهدي

الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم برفض العمرة
وقضاؤها **باب التمتع** هو ان يحرم بعمرة من الميقات
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح
فان عجز فقد مر ولو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد
سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنة بمزادة او نعل ولا يشعر
ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا
حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن
حولها وان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل
تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها
وقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسد فاقام وقضى وحج لا

الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع
فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت
بغير الطواف ولو عند الصدر تركته **باب الجنايات**
تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب
راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه
يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
كالحالق او رقبة او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه
حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام وفي قص
اظفار يديه او رجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق
لخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس
او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة
او صام ثلاثة ايام **فصل** ولا شيء ان نظر الى فرج امراة
بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او انزل

بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم
يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في
العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي
او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او
طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا
للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره
بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة
بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في ايام
التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرة وسعى
محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات قبل
الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او اخر الحلق او رمي الجمار كلها تجب شاة او طواف
الركن او حلق في الحل ودما لو حلق القارن قبل الذبح

فصل

فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع
منه فيشترى بها هديا وذبح ان بلغت هديا او طعاما
وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما
ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما ولو
ان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب
القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه
وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء
ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط
اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح
محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده

حلال وذكر ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صومه ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا سقط عنه دم

او

او جاوزه ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح عن دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته والرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة

حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده ويذبح الحلال
صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال
صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم
او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف
وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد
به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم
ولو قتل محرمان صيدا تعدد ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم
صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الوقت**
بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا

او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل
البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته
ن ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك
ن دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا **باب**
الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم
رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح
دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول
الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من
الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة
ف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف
حج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها
وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ورفض والدم والقضاء
فان مضى عليهما صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة

ومن سنن هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب
ان يتخلف الحسن الخطبة اصلا اي لا في اول
شروعه ولا بعد الخلل العارض في اثنائها من
الحصر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان
احم عبارة او كتابة في منشوره بهذا منقول عن احمد

او وجد رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض
ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت
بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف
بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من
قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة
وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادات المالية عند
العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي
عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز
المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة

ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجنايات على المأمور
ومن مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج
عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل و
بقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل
شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة
والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف
بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا
يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب
واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل
يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى

بالكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف
للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة
وعند التوقان يجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي
او احدهما للاستقبال وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين
ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها
وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها
وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
الواحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول

او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والا
جنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن
وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد
مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة
ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة
ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال
لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من
النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين ولزمها
المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح

مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير
او ميتة وقع باين في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على
ما في يدي ولا شي في يدها وان زادت من مال او من دراهم
ردت مهرها او ثلاثة الدراهم وان خلع على عبد آبق لها
على انها برية من ضمانه لم تبرا ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا
طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع
شي انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت
طالق وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف
فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع
والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت

له ولم يبق لاحد مما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا
كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع
صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن
طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه
المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطء ودواعيه
بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط
وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها
واختها وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك
ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي
مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت
علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من
زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته
بطل وانتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير

رقبة ولم تجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما والرجلين
والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا
فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشرى الكفارة
او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان
حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده
ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان
وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم
تجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم
يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر
غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء فان اعطى

فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يوم واحد ولا يستانف
بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار صح وحرر
عبدين عن ظهارين ولم تعين صح عنهما ومثله الصيام
والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن
واحد وعن ظهار وقتل لا والله اعلم

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف
زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن

لا لحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه

والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها و

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان

بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل

منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة

الولادة صح وبعده لا ولاعن وثبت نسبهما فيهما فصل فيهما

وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن و

وثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار ولو وجدت

زوجها مجبوبا فرق في الحال ولو عنينا او خصيا اجل سنة

فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت ولو قال وطئت

وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق

بحلفه

بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق

او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض وثلاثة اشهر ان لم تحض

وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر

والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت

في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها

بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة

بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير

الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب

منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة

اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما

وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق

والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم

عا ترک او وطیها وان قالت مضت عدتی وکذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نکح معتدته وطلقها قبل الو
طء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمی ذمية لم تعتد

فصل

الحد معتدة البت والموت بترک الزينة والطيب
والکحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر لکافرة بالغة مسلمة لا معتدة العتق و
النکاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها والمعتدة الموت تخرج
يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا
ان تخرج او ينهدم البيت او ماتت عنها في سفر بينها وبين
مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت ام مضت
معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي

وان ولدت لاکثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة فکانت
رجعة في اکثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا
الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر
الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق
الورثة والمنکوحة لستة اشهر فصاعدا ان سکت وان جحد
فبشهادة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت
نکحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه
ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة
لم تطلق وان کان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واکثر مدة
الحمل سنتان واقله ستة اشهر فلو نکح امة فطلقها فاشترا
ها فولدت لاقل من ستة اشهر لزمه والا لا ومن قال لامته
ان کان في بطنک ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة

فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه
انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقالت وارثه
انت ام ولد ابيه فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم
الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة
ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني
وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى
تشتهي ولا حق لامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما و
لو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة
بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف
ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالا
ستدانة عليه وتجب نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة
الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويبيع
القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب
بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر
والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في
ماله عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولا
وللمعتدة للطلاق لا لموت والمعصية وردتها بعد البت
تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع
ويستأجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة
وهي احق بعده ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده

وجب انه لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية
والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد
ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا
وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه
على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عنده لهما لا ولو قضى بنفقة
الولاد والقريب ومضت مدة سقط الا ان يأذن القاضي
بالاستدانة ولمملوكه فان ابى كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن
البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه
او لا وبلا ملك لي ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا
ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت

مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان
المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا اعتقا
وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض
عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان
اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او
يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل
بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه
بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق
واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان

ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي
فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن
يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبّره واحد وحرّره
آخر ضمن الساكت المدبّر والمدبّر المعتق ثلثه مدبّرا لا ما ضمن
ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما ولا قيمة لام الولد فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها
له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف
كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع
والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء
وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد

عبديه او امتيه لغت الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك
لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول
الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من
ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق من تملك بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق
عتقه باداء صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد
موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل
عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف علي
ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد
عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة
فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق
بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت

او عن دبر منه او مدبرا ودبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه ويسعى في ثلثيه لو فقيرا
وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرض او سفري او ال
عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك ولو
طاء وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعد ثبت نسبه
بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من
كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت
في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد
امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولد
هما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث
ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه

المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده
وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض
كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى
آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله و
كبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل
كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران
والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه
او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا وحروفه
الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة

البدن فان عجز عن احديها صام ثلثة ايام متتابعة ولا
يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر
ولا كفارة على الكافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان
استباحه كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب والفتوى
على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير

ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دارا لا يحنث
بخربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد
الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا
كهذا البيت فهدم او بنى اخر والواقف على السطح داخل
وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء

لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي
متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا تخرج فاخرج محمولا بامره
حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا لا تخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة لا تخرج او لا تذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم ياته حتى مات
حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة
الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل
خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان
خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه
ان نوى ولا دين عليه

باب اليمين في الاكل

والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث
بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه

لا يحنث حتى يدخلها

...ن وبنبيذه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل
لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة
بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير
والإنسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وبالألية
لحما أو شحما وبالخبز في هذه البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه
لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم و
الرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والمشمش والبطيخ
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والإدام ما
يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن
والغداء الأكل من الفجر إلى الظهر والعشاء منه إلى نصف الليل
والسحور منه إلى الفجر إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى
معينا لم يصدق ولو زاد ثوبا وطعاما وشرابا دين لا يشرب
من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة إن لم أشرب ماء

هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق
ولا ماء فيه لا يحنث وإن كان فصب يحنث حلف ليصعدن
السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه
فناداه وهو نائم فأيقظه أو إلا بإذنه فأذن ولم يعلم فكلمه
حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ
القرآن أو سبح لم يحنث يوم أكلم فلانا على الجديدين فإن
عنى النهار خاصة صدق وليلة أكلمه على الليل إن كلمته
إلا أن يقدم زيد أو حتى أو إلا أن يأذن أو حتى فكذا فكلم قبل
قدومه أو إذنه حنث وبعدهما لا وإن مات زيد سقط
الحلف لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه
أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن أشار وزال ملكه وفعل
لا يحنث كما في المتجدد وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث
بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار إليه حنث

بعد الزوال وفي غير المشار اليه لا وحنث بالمتجدد لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث الزمان و
الحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر
مجمل والايام والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او وعبد املكه
فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم اخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر منذ ملك كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروا
معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه
وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل
مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه

هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء

والتزوج والصوم والصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة
لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد و
الهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد و
الذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول
اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء
كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان
كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب
والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه امره

اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان يعتق او ان اعتقه فهو

حر فعتق بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل

ان لم ابع كذا فعتق او دبر حنث قالت تزوجت

علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى

بيت الله او الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق

دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة

لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما

او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست

من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو

هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة

لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على

هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس

على هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش

قراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ان ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت

عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته

فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو

ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد

ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر

ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض

دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض

كله متفرقا ان كان لي الا مائة او غير او سوى

فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه

بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته

بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين

وياسمين والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والإجارة
حلف بأنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في
قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا
بالوطء والجماع فيسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزني بها فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في
المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وبإقراره أربعا في مجالسه
الأربعة كلما أقر رده ويسأله كما مر فإن بينه حد فإن رجع
عن إقراره قبل الحد أو وسطه خلي سبيله وندب تلقينه
بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة فإن كان محصنا
رجم في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فإن أبوا سقط
ثم الإمام ثم الناس ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس

بالحجارة

محصن جلد مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا
ونزع ثيابه وفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو
وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده
بلا إذن إمامه وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان ولا يجمع بين
جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها
لو كان حدها الجلد

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي

لا يوجبه لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء
أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده
والنسب يثبت في الأول فقط وحد بوطء أمة أخيه وعمه

وان ظن حلها وامراة وجدها على فراشه لا باجنبية زفت وقيل
هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية في غير قبل
وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية
في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة
حد وباكراه وباقرار ان انكر الاخر ومن زنا بامة فقتلها لزمه
الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم
سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو شهدوا بزناه بغائبة
حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك
لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو
اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا على
زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة
وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين

او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احد
هم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته
في بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم
حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد
الخمسة لا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية و
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من
امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شها
دتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت
زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب
خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ او شهد
رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر
او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحته

الحد او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا يحد

وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا بطلبه مفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي او يا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله وزابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعني الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل

في التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا

يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وصح حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر
زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك
الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا
والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع
بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ و
مغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع
لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد

وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد
كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف
وطبل وبربط ومزمار وخيانة ونهب واختلاس ونبش
ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير
ويقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب
المتخذة من الخشب

فصل

في الحرز ومن سرق من ذي رحم
محرم لا من رضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجة سيده وزوج
سيدته ومكاتبه وختنه ومن مغنم وحمام وبيت اذن في
دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع
وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من
الدار لا وان اخرج من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة
او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على

حمار فساقه واخرج قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من
قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق
او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع **فصل** في كيفية القطع
واثباته يقطع يمين السارق من الزند ويحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها
سواهما او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى
من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق
منهم لا بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد
القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد

القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع
الآخر ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا
ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا
يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم او دنانير قطع وردهما ولو صبغه احمر فقطع لا يرد
ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل
واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب
حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن

ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان
اخذ مالاً وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب
اوكان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق
ليلاً او نهاراً بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض الكفاية ابتداءً ان قام به بعض سقط عن
الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة
والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل فان اسلموا و
الا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يقاتل
من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندباً من بلغته
والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم

وغرقهم

وقطع اشجارهم وافساد زرعهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية
يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف
وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي
في الحرب او ملكاً وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله
غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيراً وننبذ لو خيراً ونقاتل
بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم
يرد ولم نبع سلاحاً منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو
شراً او بطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنايم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق
او ترك احراراً ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء
والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة

بدارهم لا الايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي
بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رده الى
الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه
او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفارس
سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة
والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك
والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى و
المساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم
ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة

دارهم بلا اذن خمس مما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله
من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس فقط والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند
اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن

وان ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبدا
ثم لحقنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستأمن

دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه
ملكا محظورا فيتصدق به فان اداناه حربي او اداه حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا
حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل احدهما صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين
سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه

فصل

لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك
الجزية فان مكث بعد سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع
اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع
اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه وصارت

فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته
فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته
لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمه وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير
حر مسلم وماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء
ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او حربيا جاءنا بامان
فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية لا
العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما
اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية و
السواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
والموات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب
صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم

وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم
تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب
على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان
عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج **فصل** الجزية لو وضعت
بتراض لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل
سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر
ضعفه ويوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام
والتكرر والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا
ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا

كا

كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق ثمة
او بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من
تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي
والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب
وما اخذناه منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
عن العطاء

باب المرتد

يعرض الاسلام
على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل
المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا

موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق
مدبره وام ولده وحل دينه ويوقف مبايعته وعتقه
وهبته فان آمن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت
امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
والولد ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة
او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه
فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان
لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء للمورث فان قتل مرتد رجلا خطاء ولحق او قتل
فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا او مات منه

او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية
ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه
وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت
وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الا
سلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل **باب البغاة** خرج قوم عن طا
عة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم
وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان
احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على
المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق

ورثته وان قال انا عبد باطل ولا وكره بيع السلاح من اهل
الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب
ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه و
جنايته ولا يأخذه منه احد وثبت نسبه من واحد ومن
اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن
ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد
وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا
يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة
ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم
امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرف الى ان علم
ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن
الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقط
واللقيط وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها باذن القاضي

وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة
ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على
ابويه وزوجته وولده لو فقيرا

كتاب الآبق

اخذه
احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون در
هما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر
وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه
اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كا
للقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه
وحيوته وموته وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق
بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وو
رث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود

وارث يحجب به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى
اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

وهي شركة الملك ان يملكا اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في
قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا
فقط ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي
وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله
وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والتبر والفلس النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة
فقط فتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض

المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن
فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال
الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد
ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضا
رب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووو
جوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
ويتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
والربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح شركة
في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه

اجر المثل للآخر والربح في شركة الناس بقدر المال وان شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر
فان ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة ليطأها
ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا
تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضى بجوازه
ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده
ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له
السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته
ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه فان صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل
مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا
او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء
من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وينعقد بايجاب وقبول
وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه
وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب
وان اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا
وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع

بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدر
هم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ
بحصته او فسخ وان زاد فللبايع فلو نقص ذراع بدرهم
اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع و
لو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ
كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار
لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد
فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان
زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بد
رهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرط ويقال للبايع اقطعها

وسلم

وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح و
يقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد
ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وبا
قلا في قشره واجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا
والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين
او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث
صح ولو باع على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه
فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له
ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح

ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق و
توابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره
واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الآ
خر فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ احق ولو باع
عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح
والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره جاز وله ان
يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة
والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل
الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى

وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وذوقه وشمه وفي العقار
بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له
ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير
ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع و
للمشتري في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او
وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او
رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق
والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا
وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة و
السعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آ
خر عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بائعه ومن
اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان

المبيع مع القطع

قبله البايع كذلك له ذكره وان باعه المشتري لم يرجع بشيء
فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع
على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات
العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما
فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء
او جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب
والا بالثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء
رده على بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او
يحلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان
حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى
يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله
ما ابق عندك قط فالقول في قدر المقبوض للقابض

ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد با
حدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
فقط ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه
ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير و
اللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب
للسقي او للرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب
عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب
صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل
الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع
واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع
في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة

والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها
والنحل ويباع دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه
ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع
للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد
وشراء ما باع باقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه ووزن
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا
وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في
الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها
صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد
او الامة ليستخدم البائع شهرا او دار على ان يسكن
او يقرض المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم الا كذا او ثوب
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل

على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان
ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله
صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل
البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين
عبده وعبد غيره او ملك ووقف صح في القن وعبده والملك
فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه
الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني ولا ان يمنع
المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع
ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه اياه
ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم

على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين
صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق الثالث وتصح بمثل الاول وشرط الاكثر والاقل
بلا تعيب وجنس آخر لغو وترد الثمن الاول وهلاك
الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه
بقدره

باب المرابحة والتولية هي بيع بثمن سابق والمرابحة
بزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم
الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر
الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في المرابحة
اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا

فباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان
مضاربا [بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال] بخمسة عشر يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وببيان بالتعييب ووطء البكر
ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان تلف
فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم
بيعه والاكل حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه وللحط منه والزيادة في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين الا القرض

باب الربوا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحل بعدمهما
وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين

وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر
التعين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
والرطب بالرطب وبالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع
البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق
وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق
والمسيل

والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا
وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري
على العبد فالعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار
فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع
بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه ولو اعتق مشتر من غاصب
باجازة بيعه لا يبيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه
لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره
فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع
واراد رد المبيع لم تقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل
البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخله المشتري
اي طلب المشتري

في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

السلم ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح
في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر إن سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب إن
بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان وأطرافه والجلود
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع
والسمك الطري وصح وزنا مالحا واللحم وبمكيال أو ذراع لم يدر
قدره وبر قرية أو تمر نخلة معينة وشرط بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والأجل وأقله شهر وقدر رأس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق فإن أسلم مائتي درهم
في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف
في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية فإن تقايلا السلم

فإن لو اشترى طعاما عينا من آخر وأمره أن يكيله في ظرفه ففعل والمشتري غائب فهو قبض لأنه يتناول ملك الآمر

لم يشتر رب المال من المسلم إليه برأس المال شيئا ولو اشترى
المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو قرضا أو أمره
بقبضه له ثم لنفسه ففعل صح ولو أمره رب السلم أن يكيله في ظرفه ففعل
وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو أسلم أمة في كر وقبضت
الأمة فتقايلا فأبقت أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح وعليه قيمتها
وعكسه شراؤها والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافيهما
والأجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست
وقمقم وله الخيار إذا رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله سلم

باب المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي
كالمسلم في البيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بألف
على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح بالألف وبطل الضمان
فإن زاد من الثمن فالألف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج
المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع

عا بيعه وغيبته معروفة ثم يبيع البائع والآبيع لدينه ولو
غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى
ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض
او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن و
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والحوالة
والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بالآخر

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض قبل الافتراق
وان اختلفا جودة وصياغة شرط التقابض فلو باع
الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم ور
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق
قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن
الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما
ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا
ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار
او رده ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر و
وشعير ~~اى اذا باع كر شعير وكر حنطة بكرى شعير وكرى حنطة~~
بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها
الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا و
وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فيصح
بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج
وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا
ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب
الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش

ولو اشترى

وكذا لو ابرأ الاصيل
برئ الكفيل بعدم بقاء المطالبة
ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل
لبقاء الدين حينئذ ذمة هداية

ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسدت بطل البيع
وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين و
وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض
يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت
بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبنصفه
وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وان
شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان
احضره فيها والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه

كفل بنفسه ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة ويبطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرأ بدفعه اليه وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من
كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافك به
غدا فهو ضامن لما عليه ولم يواف به غدا ضمن المال
ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس
في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه
بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل
او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان

يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان
قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر
ولا يصح بنحو ان هبت الريح ويصح الكفالة ويجب المال حالا
فان كفل بمالك عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما
اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره
رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه
فان لوزم لازمه ويبرأ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب
وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة

وان جعلا اجلا اه المكفول له والكفيل

فعلى ما عليه من الدين

وان اعترف المكفول عنه بالكفالة

بالشرط

بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح
لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا
شيئا وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة
ولا بقبول الطالب في مجلس العقد الا في كفيل وارث
المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال
ولمن بكل اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة وبالخلاص ومال
الكتابة فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي
الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب
رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان
يتعين عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه ولو من
كفل عن رجل بما ذاب له عليه او ما قضى له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب
الفا لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه

بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وكفالته
بالدرك تسليم وشهادة وختمه لا وان ضمن عن
آخر خراجه او رهنا به او ضمن نوائبه وقسمته صح
ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان ما بينك الى شهر فقال
هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل
له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل
حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه
احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع
بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل
وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله فلو
افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين

المحال صاحب الدين لا مديون والمحال عليه اى المديون المحيل اى الداين والمديون

ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما
ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما
اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه وان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن
عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال
وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل
فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات
العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره
فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضا المحتال والمحال عليه وبرئ
المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على
المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت
المحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله
عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ
وكره السفاتج

كتاب ادب القاضي

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل
للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي
عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق
العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا

وقالا ولهذا وجد الثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وقالا الشافعي لا

بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين

اعلم ان القضاء في اللغة الاحكام وفي الشريعة الالزام وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والسنة قال عليه السلام قضى وولى عليا ومعاذا

قال عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان

والكناسق يصلح مفتيا وقيل لا والا ينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط
الاولوية فالمفتي ينبغي ان يكون كذا ويكره التقلد
لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن الجور
ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض
قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي

في المسجد او في
المجلس هو داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ولا يضيق عن
مسارة احدهما والاشارة وتلقين حجته وضيافته
والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت
الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه
فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له
مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة

على إفلاسه قبل حبسه وبيّنة اليسار أحق وأبّد حبس
عن الموسر ويُحبس الرجل لنفقة
زوجته لا في دين ولده إلا إذا أبى من
الإنفاق عليه

باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حدّ وقود فإن
شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وهو المدعوّ سجلاً وإلّا لم يحكم وكتب
الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها
وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقرأ عليهم ويختم عنده ويسلّم
إليهم فإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى
ختمه ولم يقبله إلا بحضرة الخصم وشهوده فإن شهدوا
أنه كتاب فلان القاضي سلّمه إلينا في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه وفتح القاضي وقرأه على الخصم
وألزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله و
موت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى
كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
وتقضي المرأة في غير حدّ وقود ولا يستخلف
قاض إلا أن يفوّض إليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه

يعني مطلق الملك بان شهدوا رجلا في شخص واحد ولم يذكر سبب الملك وان كان جارية لا يحل وطئها بالاتفاق لان ملك لا بد له من سبب

صورة مخالفة السنة بترك تسمية في الذبيحة عمدا
ومخالفة الكتاب حل مطلقة الثلاث قبل دخول الزوج الثاني
ومخالفة بالاجماع بجواز بيع امهات الاولاد

ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة
ولا يقضى على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغايب
سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا في يد
غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

صورته واذا ادعى ملكه مطلقا ولم يعين سبب واقام البينة على ذلك فقضى القاضي بالبينة ينفذ قضاء القاضي ظاهرا لا باطنا لان الملك اسباب ويجوز الشراء والبينة والارث
صورته اذا قضى القاضي بشهود الزور في الاملاك المرسلة

باب التحكيم

باب التحكيم

باب التحكيم

ا ب ا ب ج د ر س ص ط ع ف

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم

٧٠

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح ولو صلح المحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل
حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف
حكمه عليهم

مسايل شتى

لا يتد ذو سفل
فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو وزايغة مستطيلة
ينشعب عنها مثلها غير نافذ لا يفتح اهل الاولى

ط بغير رضا صاحب العلو عند ح وعندهما يصنع ما لا يضر بالعلو

صورة مستطيلة

فيه بابا بخلاف المستدين ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له

في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن

على الشرى قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل

وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة

فانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض

عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي

الف فرده ثم صدق فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر

مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف

وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد لا اعرفك

لا

مالا ومن ادعى على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط

فبرهن على الشرى فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه

بريء اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء

الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته

وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال

المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه

وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول قضي للاول ميراث

قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا

ارثا لنفسه ولأخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي

كتب رجل اقراره بدينه ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكر الحق وهو وكيلي وكيلي ان شاء الله اي من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ذلك

فقط ومن قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو

على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله شيء و

من اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل

ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله

الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية

عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باعه

القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع

واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء

وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات

قبل القبض

قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على

الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم

او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال

قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت

به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال

قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والما

خوذ منه ماله مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان

لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها

لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع

في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل
لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلنا
في ساير الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي
للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع
او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد

عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يذكروا
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد
بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق
لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه بالتسامع او
بمعاينة اليد لم يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق

والصغر والذي بعد الحرية والبلوغ والمحدود في القذف
وان تاب الا ان يحد الكافر به فذف ثم اسلم والولد لابويه
وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث
والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنيوية
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني
للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام
بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او
تفوته الصلاة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق

او يظهر

او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه
رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج بنته ولامرأة ابنه
واهل الهواء الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على
مثله لا على ذمي ولمن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز
وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي

تقبل لو عدلا

باب الاختلاف

في الشهادة ان وافقت الشهادة الدعوى قبلت

والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت

وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى

فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد

الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف

ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل

بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان

لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض

الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض

ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله

يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى

ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا

للذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى

عبد فلان بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة

وكذا الكتابة والخلع واما النكاح فيصح بالف وتملك المورث

لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او بيده او بيد مستعيره

وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر ردت ولو اقر

المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد

المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة

على الشهادة يقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان

على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة

واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد

ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد

ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا

وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع

بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح

والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية

بالف اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري

هي ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب

القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى

ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده

لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض

كتاب القاضي الكاتب اذا وصل الى المكتوب اليه بها المدعى برجل وقال هو خصمي وانكر هو فقال له هات شاهدين ان المكتوب في الكتاب هو الذي جئت به

المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد
رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان
شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص
من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم

ولو شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اوجبا عليه نصف المهر من غير عوض ولو كان بعد الدخول لا يضمنا لان المهر بعد الدخول يجب ...

يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل
بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو
رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى
قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود الزنى واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بما يعقده

بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان تكون
الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريد السفر
او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود

فصل

غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن
محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند
الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل
ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار

يتعلق بالموكل ولا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها
وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطا
لبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع

والشراء امر بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى
ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب
او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر
لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله
فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف
والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه
لا يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقود او بخلاف
ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء
للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت
للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه
الثمن فللمامور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر

اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري
اليه وان امره بشراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى
له احدهما صح وان امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري
الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرائه هذا بدين له عليه فاشترى
صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشرائه امة بالف دفع الموكل
اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المامور بالف
فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر وبشرائه هذا ولم يسم
ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه بايعه وقال

الآمر بنصفه بألف وبشرائه لنفس الآمر من سيده بألف ودفع
فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه
لسيده وعلى المشتري وإن قال اشتريته فالعبد للمشتري
والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال لعبد
اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق فصل الوكيل
بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه
بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو

ولو وكله

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر
الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالبيع بالعيب ببينة
أو نكول رده على الموكل وكذا بإقرار فيما لا يحدث وإن باع بنسيئة
فقال أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى عليه
لم يضمن ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق
وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل إلا بإذن
أو باعمل برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي
وأجاز صح وإن زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة

والفرق لابي حنيفة ان في الشري يتحقق التهمة لما مر

اذا اختلف رب المال والمضارب فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق

المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز باب الوكالة

بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لم يملك القبض

وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد

على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب

وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي

صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب

في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب

فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل

لو بقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة

اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع

لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان

لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله

فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه

وان وكله بعيب في امة فادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى

يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم

عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة والله اعلم باب

عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وبموت احدهما وجنونه

وقال الشافعي ينعزل وان لم يعلم

مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا

اي مستوعبا وحد شهر عند ابي يوسف

وجهه لو ما ذونا ونص فم بنفسه

كتاب الدعوى

الدعوى هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة

قوله والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى

يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه

كلف احضارها لتشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة و

الاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده

وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الاجداد ان لم يكن مشهورا

وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة

او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر

وصفه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل المدعي عليه فان اقر

او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا يرد يمين على

مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضي ان

نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف

في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان

قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يستحلف المنكر

في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج

اي في النكاح والرجعة والفيء والايلاء والنسب والولاء المال يلزم بالنكول لا القطع

اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر والزوج

وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

يستحلف في دعوى القصاص في النفس والاطراف جميعا فان حلف قطع دعواه وان نكل في النفس لا يقضى بشيء لكن يحبس و يجبر حتى يحلف

وفيما دونه يتنصف ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه
اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ
بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا
يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما
بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي باين منك الآن
وفي الغصب صح

في دعوى

في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق فان ادعى شفعة
بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج لا يراهما
يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلى
البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه
او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده باب
التحالف اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا
فللمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن
نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط

الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه
او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة
وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله
لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما
ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول
للمستاجر وفي البعض معتبر بالكل وفي بدل الكتابة حلف العبد
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح

له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا
فللحر في الحياة وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه
هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او
رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان
قال ابتعته من الغائب او قال المدعي غصبته مني او
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا او قال
المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة **باب** ما يدعيه
الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا

ولمن صدقت او سبقت بينته وعلى الشريك منه لكل نصفه

الرهن صاحب اليد

بيده ان يشاء وباباها احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وان

ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء

والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك

والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من

آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وذو تاريخ

ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج

قوله وسعني النتاج فقضي به لذي اليد كالنسج في الثياب

على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على

الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجح

بزيادة

الشهود

بزيادة عدد الشهود ودار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا

خلافا للشافعي — اي الدار كلها للمدعي الكل

فللاول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني

واذا كانت دار في رجل ادعاها اثنان احدهما

كان علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه

وان اشكل فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب

والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس احق من آخذ

لان تصرفهما اظهر فانه يختص بالملك

اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من

الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه

فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر

عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يد

لجميع البيع جمع بيت

وبيت في يد اخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولم يبن
احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يد الاخر لو برهن انها في يده باب
دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت
فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
ولو ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف
موت الولد وعتقهما كموتها وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري
ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وان
باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل

فقال فقال

فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون
ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال
المسلم عبدي فهو حر وابن النصراني وان كان الصبي في يدي
زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وموجود فان مات
الولد لم يغرم الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب
قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر كتاب
الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه

و بُيِّنَ ما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر
لانه منكر للزيادة
له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم
لانه لا يعد مالا عرفا
نصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة
ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو قال لزيد الف
علي وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي في
كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او
اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية
لا وان اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا

فهي دراهم
وحلف المقر له على الاجل على مائة ودرهم مائة وثوب
يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة
اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وفي دابة في اصطبل لزمته
الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمايل
وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه
وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعلى الضرب خمسة وعشرة
ان عنى مع له من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة وله
من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار

يعني ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم
وان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه
فالاقرار صحيح وان قال ابهم الاقرار لم يصح
عند ابي يوسف وقال محمد يصح

لزمه المال ويبطل الشرط باب الاستثناء وما في معناه

صح الاستثناء ببعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي ولا استثناء الكل وصح

استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله

بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة

لك كما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه

لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير

ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف

الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن

اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة

فهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال

صاحب المال

غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال

هو لي اخذ وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه

فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة لفلان لا بل وديعة

لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني باب

اعلم ان موضع الاثبات بعد والاعراض عما قبله نفي كل موضع لا يمكن الاعراض عن الاول يتناول الثاني شاملا

اقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم

صورته رجل استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال

على ما اقر به في مرضه والاخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل

بدين او عين

الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر

لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية

كان لي وديعة عند فلان فاخذته منه فقال فلان كذبت هو لي فان فلان ياخذ منه

ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلثا فيه فلها الاقل من
الارث والدين وان اقر بغلام يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من
تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن
له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه
فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله

اقراره فلزم ما اقر به عليه — في مرض الموت — مثله — اي المقر — مجهول صح — اي المقر — لانه لما ثبت نسبه صار كالوارث المعروف — لان الحق له — يعني لو اقرت بنكاح رجل

على آخر

على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر
وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع
النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال
بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته
ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما

وقال الشافعي لا يجوز الثاني والثالث — لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما — ويشترط القدرة على تسليم البدل — اي الصلح بمنفعة — كما يبطل الاجارة بموت احدهما

والصلح عن سكوت او انكار افتداء لليمين في حق المنكر ومعا
وضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب
لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي
ورد العوض ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او
بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين فصل الصلح جائز من دعوى
المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان عتقا
على مال وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز ولو صالح
عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو

ولو اعتق

اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا بضمانه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن
المال او اضافه الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه
المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز
وعن دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصف حال
او بيض لا ومن له على آخر الف فقال اد غدا نصفه على انك بريء
من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى
تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه فصل دين بينهما صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه

فيرجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئاً ضمنه
ربع الدين وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان
اخرجت الورثة احدهم من عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح
ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال
مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعاً
فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد والا يبطل الشرط كشرط

الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب وله ان يبيع بنقد
ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج
عبداً وامة ولا يضارب الا باذن او اعمل برأيك ولم يتعد عما
عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كالشركة ولم يشتر من
يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم
يظهر ربح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال ويسعى
المعتق في قيمته فان ضارب رب المال بالنصف فاشترى بها
امة قيمتها الف فولدت ولداً يساوي الفاً فادعاه موسراً فبلغت
قيمة الولد الفاً وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه
فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان
دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله

بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان
ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه
على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما
او بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون
وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل
المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان
قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح

ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم
يترادا الربح الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى
المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح
اخذ المالك ما انفق من رأس المال فان باع المتاع مرابحة
حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله
وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم
المالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة
ورأس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان شرى
من المالك بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف

فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق والغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق

كما اذا انشق الكيس فاختلط ... فانه لا يضمن لعدم الصنع الموجب للضمان فيشتركان بالاتفاق حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما

بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء

الودع
يعني ان اودع المودع ضمن الاول خاصة عنده وعندهما ضامنان وهو بالخيار فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول لان الاول جاني بالتسليم بغير اذن المالك والثاني متعد بالقبض بغير اذن المالك وله ان يضمن ايهما شاء ه

وبهلكت ضمن بلا تبدل ثم بضمن ولا توجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر فعطب ضمن وبعين ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيد كالبيت
او منفعة او بهما لا اجاوزه وان اطلق له ان ينتفع اي
نوع شاء اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان
يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعار للزرع لا يؤخذ حتى
يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر
والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها
او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع
عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار
انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين

الا ان يكون خلافا الى خير او مثله

فاذا مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس
من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن وما لا يختلف
بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف
لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة
على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف
او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفا
وتا وحملها في البحر الكل فان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر
ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء امر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء
ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله

وهذا برضا صاحب الغرس والشجر الا ان تنقص الارض بالقلع فحينئذ يتملكها بغير رضاه

يكون ضامنا اذا خالفه

قال الموجر اعطيت على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فخالف اي ان ركبها غيره او لبسه غيره فعطبت كان المستاجر ضامنا لان التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس

اجرة مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح
في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه
وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة
وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام
وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز
الاستيجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي
وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة
معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان
حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان
ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه
او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم
بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها

صورة اجارة المشاع ان يوجر نصيبا من داره او من دار مشتركة

او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او
يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى
وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كمن استاجر الرهن
من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء
يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم
يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان تشاجرا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون
بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
ولا يضمن به آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا يضمن

ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد
والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا
في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر
بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد
محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره
ولو وجد ثمه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب
الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء
الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها

(هامش: اي لا يجاوز — والثاني بخمسة — اي قوله جميعا لانه نافع محض — حتى لو استاجر دارا ... بالكل ... فسخ الاجارة ...)

لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كمن استاجر رجلا ليقلع
ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه
او حانوتا ليتجر فافلس او آجر ولزمه دين بعيان او ببيان
او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا
للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وان سمى قدر
زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا البيع واجازته

(هامش: اي تنفسخ — اي موجب العقد — اي بالعقود — امراة — او ماتت — اي بينته — للمستاجر — اي الزوج سيفسخ الاجارة لان في المفسي عليها الزام ضرر زائد — جمع حصد وهي بقايا قوائم الزرع بعد حصدت اعلاها — بان وقعت ارضي هذه اذا جاء راس السنة — بان اجرت داري لك اذا جاء غد — بان قال الخليفة لزيد اذا قدم زيد فلعت فانت قاضي كذا — بان قال اذا امت فانت وصيي — بان قال اذا امت ثلث مالي لفلان — بان قال تكفلت ما لك على اذا جاء غد — بان قال الوكيل وكلت ... اذا جاء غد — اي بان قال اعطيت الفي ... مضاربة بالنصف اذا جاء غد — اي بان قال لمن ... فانت امير ...)

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا فقن فخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على
خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد
فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه
وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر
على خمر واي اسلم له قيمة الخمر عتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

ان يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج
من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه

والاستبد لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيعه نفسه وتزويج عبده
والاب والوصي في ولو اشترى ابا او ابنه يكاتب ولا يملك مضاربة
وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو اشترى
اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولدت له امة
امته ولد يكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده وكاتبهما
فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت
او بشراء فاسد فردت فالعقر في الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي
ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبرته صح وعتقت مجانا بموته مولى
وسعت المدبرة في ثلثي قيمتها او كل البدل بموته معسرا وان دبر مكاتبته
صح فان عجزت بقيت مدبرة والا سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي البدل بموته
معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه
لانه ملكه قام

بالالف موجلا فصالحه على نصف حالٍّ صح مريض
كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يجز الورثة ادى
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على
الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد
رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب للحاضر والغائب وقبل الحاضر
صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب
بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح وايهم ادى لم يرجع باب كتابة العبد المشترك عبد لهما اذن
احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها
احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن

شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح
وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما
دبره احدهما ثم حرره الآخر وهو موسر للمدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق باب موت المكاتب وعجزه
وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق
وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله
وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء له سعى
كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق قبل موته وان ترك
ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات
وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كانا هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة

حقها حال قيام الكتابة
لانه حقها
موت المكاتب
قال ابو ط جعلت كاملا مكاتبا بالف ه

ولو ترك ولدا من حرة ودينا ووفاء مكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدي وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم ينفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وبشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت ولده فولاؤه لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي اخر ولو والت امراة فولدت يتبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره

على قتل غيره بقتل لا بأخذ فإن قتله أثم ويقتص المكره فقط وصح إعتاق
وطلاق فنعل وقع ورجع بقيمته ونصف المهر إن لم يطأها وعلى الردة
لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا
بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن وليه وسيده
لا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه
الولي أو يفسخه وإن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون
وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية و
لو أقر بحد أو قود لزمه في الحال لا بسفه فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه
ماله حتى يبلغ المدة ولا يحجر بسفه وفسق وغفلة ودين وإن طلب غرماؤه
حبس ليبيع ماله في دينه دراهم وله دراهم نقد ماله ودينه دراهم قضى بلا أمره
ولو دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره
وإن أفلس فإن أفلس مبتاع عين فبايعه أسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم ثماني عشرة وللجارية
بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ
فيهما بخمس عشرة سنة وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين
فإن راهقا وقالا بلغنا صدقا وحكمهما أحكام البالغين

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت
إذا رأى عبده يبيع ويشتري فإن أذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع و
يشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه
ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه يتعلق برقبته يباع به إن لم
يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر
بحجره إن علم به أكثر أهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه
مرتدا وبالإباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
وإن أقر بعد حجره بما في يده صح ولم [illegible] سيده ما في يده لو أحاط دينه بماله ورقبته

بملك

فيبطل تحرير عبد آمن كسبه ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة

وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه

وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي

بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته

فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد وان شاؤوا

اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء

رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم

مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة

ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا وان اذن

للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشرى وليه فهو في الشرى محجور فالقول

والبيع كالعبد المأذون **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات

اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط

ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع

فتجب قيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى

هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب

فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه

وزراعته ضمن النقصان كما في النقل وان استغله تصدق بالغلة

كالمودع وتصرف في المغصوب والوديعة وربح كاتخاذ سيف او اناء

لحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن

القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير

ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان

نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له

وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل

السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن **فصل** غيب

المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه

والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة

او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله
بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد
العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره
ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع
بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى
بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع
الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي
وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او
اراق لخمر لا وان اتلف سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء
ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبر لا ام الولد

كتاب الشفعة هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب
للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع كالشرب والطريق ثم
كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جار وهي على عدد الرؤوس بالبيع ويستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة فان علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري
او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال المدعى
عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع ساله عن الشراء
فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن
وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى
المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذه الشفيع بما قال البايع

وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته وبمثله لو مثليا وصح بحال لو مؤجلا او يصبر حتى ينقضي الاجل فياخذ
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن
وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
وان فعلهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خرب
الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له
وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري
سقط حصته من الثمن **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب** انما تجب الشفعة
في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة
ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض
عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت
فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته

ثم رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء او تجب لو ردت بلا قضاء
او تقايلا **باب ما يبطل الشفعة** ويبطل بترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري
وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان
قيل للشفيع انها بالف فسلم ثم علم انها باقل او ببر او شعير قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له فان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط
الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته

بقيمته والعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح
تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو
الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره
فلا ياخذ ويجبر عليها في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا نصب قاسم
يقسم باجر بعدد الرؤس فيجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين
الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم
في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل
او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان

العقار في يد الوارث الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وو
وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة
حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبير والرحا الا برضاهم
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة
ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو
وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة و

وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من
نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة
وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان
لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ
ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ
القسمة ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين
او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية الارض للزراعة
واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي

يعني القول لخصمه مع يمينه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر

لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان
البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره
او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب
البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت
فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن
المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة
والزرع لم يدرك فعليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي
كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان

يصح — اي نهر كبير — اي نهر صغير — المزارعة — المزارعة — المزارعة — اي المساقاة عبارة عن المعاملة — والمراد من الرطاب جميع البقول — المساقاة

لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع صح

انتهت لا يصح كالمزارعة وان افسدت فللعامل اجر مثله وتبطل

بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا

لا يقدر على العمل **كتاب الذبائح** هي جمع ذبيحة وهي اسم

لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي

وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك

تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان

يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية

والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والعروق الحلقوم والمرئ

والودجان وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن

منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين

وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح

من القفاء وذكاة صيد استانس جرح ونعم توحش او تردى

في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل

لانه في معنى الاجارة

بيان العذر

كقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

اي تعليق

اي مجرى النفس

اي مجرى الطعام والماء

على الصدر

الوصل [?]

اي قصب

اي قطع النخع

ذبح الابل ونحر البقر والغنم

ولم

ولم يتذك جنين بذكاة امه **فصل** فيما يحل وفيما لا يحل لا يؤكل ذو ناب

ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل

الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر

الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه

وجلده لا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك بغير طاف

وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم

حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج

الدم **كتاب الاضحية** تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن

طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري

قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء

والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين

او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل

والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها

ازولو [?]

وعن ابي يوسف انها تجب عن ولده الصغير وهل يضحي من مال الصغير اذا كان له مال فيه اختلاف المشايخ

لان النبي عم ذبح كبشين [?]

في الابل والبقر

في الغنم

الثني من الغنم والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين

الشركاء السبعة بقرة ليذبحها فمات احدهم قبل النحر

الجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء وقال الزعفراني [illegible] ذكر في الجامع الصغير [illegible]

عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم
يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه
حرام فصل في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء
مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي
مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في
المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء
ولا تقبل في الديانات الا قول العدل

يقعد ويأكل حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربع اصابع
وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز
وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا
بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة لغير السلطان
والقاضي ترك التختم افضل وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب
وحل مسمار الذهب في حجر الفص وشد السن بالفضة
لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء
ومخاط والرتم فصل في النظر واللمس لا ينظر الى غير وجه الحرة
وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد و
ينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا
العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج
امته وزوجته والى وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضدها
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه واسم

غيره كمحرمه ولو بمس فيكره إن أراد الشرى وإن اشتهى ولا تعرض
الأمة إذا بلغت في إزار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل
وعبده كالأجنبي ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته بإذنها

فصل في الاستبراء وغيره من ملك أمة حرم وطؤها ولمسها والنظر
إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئ ولو اشترى أمتين أختين فقبلهما بشهوة
حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك
أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد
ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع كره بيع العذرة
لا السرقين وحل له شراء أمة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين
أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر والاحتكار في قوت الآدمي والبهيمة
في بلد يضر بأهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان
إلا إذا تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع
العصير من خمار وإجارة بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة

من تخنف خمار

أو يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي بأجر وبيع بناء بيوت مكة
وأرضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيا
دته وخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر وإجا
بة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين
واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد
وحل قيد والحقنة ورزق القاضي وسفر الأمة وأم الولد
بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في
حجرهم ويؤجره أمه فقط

كتاب إحياء الموات

إحياء الموات من أرض
تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه أو لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من الكلأ
العامر ومن أحياه بإذن الإمام ملكه وإن حجر لا ولا يجوز إحياء ما قرب
من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من
كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة

يعني يكره أن يقول في دعائه بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك لأنه لا حق للمخلوق على الخالق

وهو أن يجعل في عنق عبده طوقا من حديد

حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو
موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر **مسايل الشرب** هو نصيب
الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي
ارضه ويتوضأ به ويشرب به وينصب الرحى عليه و
ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والا
بار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب
النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا باذن
صاحبه وكرى نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء يجبر الناس على كريه وكرى ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي
على كريه ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جا
وز ارض رجل برئ ولا كرى على اهل الشفة ويصح
دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب
هو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب

عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام و
قد وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس
لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة
الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء
الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا
يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا
والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

وعندهما اذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد

وحلّ اللحم سواء خلّلت او تخلّلت وكره شرب دردي الخمر والا
متشاط به ولا يحدّ شاربه بلا سكر **كتاب الصيد** هو الاصطياد
ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا
دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع
كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان
ادرك حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرح
او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر حل فان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه
حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع على الارض

في الماء او سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم وان وقع صح

ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل **كتاب الرهن** هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول ويتم
بقبضه محوزا مفرغا متميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان
يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت
اكثر صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين

بان كانت قيمته قبل اصابة سهم الاول عشرة وباصابته نقصت ثلثة دراهم وفات باصابة سهم الثاني يضمن الثاني سبعة دراهم

اي كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا صح

[illegible]

فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه
قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه
ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه

والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمر على النخل دونها وزرع
الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام
الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا
وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا
وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري

الثمن

الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا
ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح والمضمون على كل حصته من دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن
عند الاخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عنده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل منهما
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

لو وضعا الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه احدهما منه
ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضا الاخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل

قوله ولا يبيعه المرتهن اي ليس للمرتهن ان يبيع الا برضا الراهن لانه ملكه وليس للراهن ان يبيع الا برضا المرتهن لان المرتهن احق بالثمن من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع

بالخصومة او غاب موكله اجبرا عليهما وان باع العدل او
مرتهنه بثمنه فاستحق الرهن فضمن فالعدل يضمن الراهن
قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات مستوفيا بالدين وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية

عليه وجنايته على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه
او قضاء دينه وينفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه
قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في
الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف
الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعادته
الى راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا ويعود
ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر

سقط

سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار شيئا ليرهنه صح ولو
عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان
وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قبض دينه وجناية الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه فلا يرجع على
الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء من حقه ورجع
بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب
وصي وامر ببيعه فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة

فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة

قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء

الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل و

لانه متولد من ملكه

يهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته

يعني ان النماء

يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة

لانه بمقابلة الاستيفاء

الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان

رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف

فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى

يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا

وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب

والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو لا الكفارة وشبهه

وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة

في ثلث سنين لقصة عمر رضي الله عنه

لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا

فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم

انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل

اي انقلب على صبي فقتله

بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العا

قلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا

اي القتل بسبب لا يوجب الحرمان لانه ليس بقاتل

يعني قتل العمد وشبهه والخطاء وما جرى مجراه يوجب حرمان الارث لقوله عليه السلام لا ميراث للقاتل

وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبا

لعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والر

لانه غير محقون الدم على التابيد

جل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى

د وبالدين وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوا
لد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده
ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث
قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف ومكاتب
قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله
وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد
والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن
زيد ثلث الدية ومن شهر سيفا على المسلمين وجب قتله ولا شيء

لا والبيض وان تساوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرفي المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برئت منها ولسان
وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير بين العود والارش ان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر **فصل** وان صولح
على مال وجب حالا وسقط القود ويتنصف ان امر الحر القاتل
وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دميهما على الف ففعل فان صالح
احد الاولياء من حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية
ويقتل الجمع بالفرد والمقر بالجمع اكتفاء ان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية بموت القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها
وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية
فان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان
اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه

لا آخر يقتص للأول وللثاني الدية **فصل** ومن قطع يد رجل عمدا
ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين أو خطأين أو مختلفين تخلل بينهما
برء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب مائة
سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وإن عفا المقطوع عن
القطع فمات منه ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه
أو عن الجناية فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وإن
قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر
مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وإن تزوجها على
اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول
قتل به وإن قطع يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقتص حاضر بحجته إذا أخوه غائب

خصومة فإن يعد لا بد من إعادته ليقتلا ولو خطأ أو دينا لا
فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقتص وكذا لو قتل عبد لهما
وأحدهما غائب وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فإن صدقهما
القاتل فالدية لهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية
وإن شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان أو المكان أو فيما به القتل
أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله بطلت
وإن شهدا أنه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وإن أقرا
أن كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان
الإقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي
فتجب الدية بردة المرمي إليه قبل الوصول لا بإسلامه والقيمة
بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل
الصيد بردة الرامي لا بإسلامه ووجب الجزاء بحله لا بإحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من
بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطأ مائة من
الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة لما بينا
او الف دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في
النص ولا يجزئ الاطعام والجنين ويجزئ رضيع احد ابويه
مسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها
ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان
والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
ان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية و
في احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية
الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في الموضحة
وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد
نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان
عشرهما او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
شج رجلا فذهب سمعه او بصره او كلامه لا او ان شجه موضحة
فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل ما بقي او كسر اليد او تكسر نصف سنه فاسود ما بقي

فلا قود وان قلع سن فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان
ابتدأ فنبتت سن الاول تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له
اثر او ضرب فجرح فبرأ وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا
فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا ولم يكن
نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل** في الجنين ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا فمات
فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت
فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى
عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي الامة لو ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان انثى فان حررته سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه

قيمته

قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت
فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدث الرجل في الطريق ومن اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل نزعه ولا يضر التصرف في النافذ الا اذا اضر
وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته
على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل
المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا يضمن ولعشيرة فعلق رجل
منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل
لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به
احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا **فصل** في الحائط

المايل حائط مال الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس
او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابرأه صح
بخلاف الطريق حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن خمس الدية دار ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجل او ذنب
الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو
كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به
وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب

ضمنه

ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة
فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا
ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما فان ربط
بعير على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فوره ضمن وان
ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ولو فقأ عين شاة القصاب ضمن
النقصان وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك

والجناية عليه جنايات المملوك لا يوجب الا دفعا
واحدا او الفداء او الا قيمة واحدة جنى عبد خطأ دفعه بالجناية
فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاول فان جنى جنايتين
دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش ولو علم بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان او رميه او شجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا
ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره
رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم
عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد اليه عبد زعم
رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد
وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول
لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا
بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبدا
قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع
سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا

والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها
لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا احدهما
بطل الكل **فصل** قتل عبد خطأ تجب قيمته وتنقص عشرة لو كانت
عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب
تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد
عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص منه والا اقتص
منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشها للسيد فقأ عيني
عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء
اتبع السيد او ولي الجناية **باب غصب العبد** والمدبر والصبي والجناية
في ذلك قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع

بنصف قيمته على الغاصب ودفع إلى الأول ثم رجع به على الغاصب
وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد
هنا وفي المدبر القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فجنى عند سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها إلى الأول ورجع
بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة
أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب كصبي أودع عبدا فقتله وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن حلفوا
فعلى أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وإن لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا
قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه أو
دبره بخلاف عينه وأذنه قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب

فالدية على عاقلته ودابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما وإن
وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على أهل
الخطة دون السكان والمشترين فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
وإن وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس وإن بيع
ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل
عاقلة حتى تشهد الشهود أنها لذي اليد وفي الفلك على من فيها
من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال وتهدر لو في برية أو وسط الفرات
ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى ودعوى الولي على واحد
من غير أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وإن
التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي
الولي على أولئك أو على معين منهم وإن قال المستحلف قتله زيد حلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة أهل المحلة
بعض صح

على قتل غير ملم او واحد منهم **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها
ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين
لا يوخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد
من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه
وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا
الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة ولا يصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة

ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته ويبطل ردها
وقبولها في حياته وندب التنقص من الثلث ويملك بقبوله
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا يصح و
صية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب ويصح
وصية للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية
ولا يصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء
وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع
الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا **باب الوصية
بثلث المال** اوصى لزيد بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه
بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل

وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء
من ماله فالبيان الى الورثة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث
مالي له ثلث ماله ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس
مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه
له ثلث ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث العبد ... ثم اليه
ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفع اليه والا ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى
يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين
زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له ثلث ما يملكه عند موته
وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن
ثلثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد
وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر
فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة وبمائتين

لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان
اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث
وبثياب متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت
عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل
ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال اخر فاجاز رب المال
بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه

لا يشاركهم فيه صاحب الدين

للثلثة

ولابنه الكافر او الرقيق وعن عنده فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف
منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث **باب العتق في المرض**
تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اعتق
فحابى فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف
الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا و
وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من
ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد
عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم
وحقوق الله تعالى تقدم الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة
والكفارات فان تساوت في القوة بدئ بما بدا به وبحجة

كالزكوة والديانه
بعنه او اوصى بحجة الاسلام

والا بان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ

الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ و
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بالحج عنه
بلده والحج عن غيره مثله **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته واله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه
او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان
للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ويصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه

اي يجوز ان يوصى للاثنين فصاعدا

يخدمه والا اخدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود
ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال
ابدا او لا **باب وصية الذمي** ذمي جعل داره كنيسة او بيعة
في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين
فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي** اوصى
الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه التركة كقبوله
وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منه فان لا
اقبل ولو الى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته
صغار صح والى من عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل
فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار

والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت وو
صي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له
ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك
ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي
وصح قسمة القاضي واخذ حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبد الوصي
ببيعه وتصدق ثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده
ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق
وهلك الثمن في يده ورجع على الورثة في حصته وصح احتياله ان احاله به
بمال لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار
ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص

في التجارة

الاب فالجد كالاب فصل في الشهادة شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا
لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على
ميت بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا كتاب الخنثى هو من
له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له
ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة فان لم يظهر علامة
او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له
امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في

وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا حد ولو في غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا ثوب
نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب
طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم
احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرق جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو وقع
الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة
صح وان لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق
غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تزوجني
من شئت بثلاث سنين لم ينعقد خويشتن را زن من كنم
دا بپذيرفتي ثلاث كرد ابپذيرم وقال بپذيرفتم ينعقد دختر خويش
را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها

زوجها عن الدخول عليها ولم يسكن معها فبينها نشوز
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا فقالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق
ده فقال داده گير وكرده گير او داده باد او كرده باد ينوى
يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لا ولو قال
داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى وتمرا انستايد
تا قيامت او مدة عمر لا يقع الا بنية حيله زنان كن اقرار بالثلاث
حيله خويش كن لا كابين تر الخشيد مرا جنگ باز دار
ان طلقها سقط المهر والا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
عبدك لا يعتق بر من سوگند است كي اين كار نكنم اقرار
باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است بطلاق
لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوگند خانه
است كي اين كار نكنم فهو اقرار باليمين قال البايع بعتها

آخر ص

بالطلاق صح

فقال
يازده قال البايع بعد ما لم يكون محلا فسخنا البيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
عقاره لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه او اقض
القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدالي
غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلا في
عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع
عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع
وطلبت مهرها على زوجها فماتت وطالبت ورثتها مهرها
منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في حال
الصحة فالقول له اقر بدين وغيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به

حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعيه عليه الا اقرار ليس بسبب للملك قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلتها بطلاقها لا يملك
عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول عزلتك
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي تقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح
شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه
ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل
القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة
لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الزكي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها
بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها

على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح للتعذر انه ملكه او بالوعد
فنقضها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحائط منه لم يضمن عمر بيتها بلا اذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني وجد
الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي ختنه
ظاهر بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره

فائدة في فقه

جلده ذكره الا بقشد يد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصرة لا
يطيق للختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل و
الرجل والرمي جائزة وحرم بشرط الجعل من الجانبين لا من
احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
لان قمار فهو حرام
البيع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
وهو اول الربيع الاول
لا يجوز ولا باس بلبس القلانس
وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى
وسط الظهر وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل
الحافظ القرآن ان يختم

خلقت من التراب بغير ذنب وعدت الى التراب مع الذنوب

